

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، تكلمنا في الدرس السابق عن بداية كتاب الطهارة وأخذنا فيه باب المياه وكذلك الاستنجاء والوضوء وفروض الوضوء والمسح على الخفين، وتوقفنا على المسح على الخفين، اليوم سنبدأ بإذن الله في **نواقض الوضوء**.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله: **"فصل نواقض الوضوء ثمانية: خارج من سبيل مطلقاً، وخارج من بقية البدن من بول وغائط، وكثير نجس غيرهما، وزوال عقل إلا يسير نوم من قائم أو قاعد، وغسل ميت، وأكل لحم إبل، والردة، وكل ما أوجب غسلًا غير موت، ومسّ فرج آدمي متصل، أو حلقة دبره بيد، ولمس ذكر أو أنثى غيره لشهوة دون حائل فيهما لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون سبع ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقاً. ومن شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه. وحرم على محدث مسّ مصحف وصلاة وطواف، وعلى جنب ونحو ذلك، وقراءة آية قرآن ولبث في مسجد بغير وضوء."**

قوله رحمه الله: "فصل نواقض الوضوء"، والنواقض جمع ناقض والمراد بها **مفسدات الوضوء**، وهي كما ذكر المؤلف رحمه الله **ثمانية**:

✓ الناقض الأول: **خارج من سبيل مطلقاً**: والدليل على ذلك قوله تعالى "فإن جاء أحد منكم من الغائط"، وأيضاً حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بن عسال "ولكن من غائط وبول ونوم". وقوله مطلقاً أي سواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً، طاهراً أو نجساً معتاداً أو غير معتاد. كل ما خرج من السبيل فإنه ينقض الوضوء، ويُستثنى من ذلك من حدثه دائم كمن به سلس البول أو المستحاضة فلا يبطل وضوؤه للحدث الدائم للخرج والمشقة.

✓ ثانياً من النواقض: **الخارج من بقية البدن من بول وغائط**: الخارج من بقية البدن - يعني من غير السبيلين، إما أن يكون بولاً أو غائطاً فينقض مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً، أما إن كان الخارج نجساً غير البول والغائط فلا ينقض إلا الكثير فقط، وحدّ الكثير عندنا في المذهب هو ما فحش في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه. والكثير النجس مثل الدم مثلاً والقيء والقيح كل هذه نجسة على المذهب فلا تنقض إلا إن كانت كثيرة ومقداره هو ما فحش في نفس الشخص نفسه لا يشترط أن يكون عرفاً.

✓ ثالثاً: **زوال العقل**: كالجنون مثلاً أو **تغطية العقل** كالنوم مثلاً، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ" رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه النووي والحافظ في **التلخيص**. إذا زوال العقل كالنوم والجنون ينقض الوضوء إلا أنه يُستثنى من ذلك يسير النوم، وحدّ اليسير عندنا في المذهب هو العُرف، يُرجع فيه إلى العُرف فكلّ ما عدّ نوماً يسيراً فإنه يسيراً ولا يُنقض الوضوء، فإذا كان النوم يسيراً من القائم كذلك من القاعد فلا ينقض وضوؤه. طبعاً القائم لحديث ابن عباس "أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يغفو وكان النبي يأخذ بشحمة أذنه" وهذا يقولون أنه يدل على أنّ النوم إذا كان يسيراً من القائم فإنه لا يُنقض الوضوء. وأما القاعد فيسير النوم من القاعد لا يُنقض الوضوء لحديث أنس رضي الله عنه "أنّ الصحابة كانوا ينتظرون العشاء

الأخرة وينامون ثم يقومون ولا يتوضؤون"، فالحنبلة يحملون هذا الحديث على النوم اليسير، إلا أنه يُستثنى من هذا النوم اليسير سواءً كان قاعدًا أو قائمًا إذا كان مستندًا فإنه يُنقض الوضوء، وكذلك إذا كان متكئًا فإنه ينتقض وضوؤه أو محتبياً كذلك ينتقض وضوؤه حتى وإن كان نوماً يسيراً.

✓ قال رحمه الله في الناقض الرابع: **غسل الميت**: وهذا مروى في حديث ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، والغاسل هو الذي يقلب الميت ويباشر غسله ولو مرة لا من يصب الماء.

✓ الناقض الخامس: **أكل لحم الإبل**: والعلة عندنا في هذا النقض تعبدية فلا ينقض غير أكل اللحم، فلا ينقض الوضوء أكل كبد الإبل أو جلدها أو كرشها أو شحمها أو كليتها. فأكل لحم الإبل سواء كان مطبوخاً أو نيئاً، سواء كان الأكل عالمًا أو جاهلاً فإنه يُنقض الوضوء. والحديث الذي يدل على ذلك واضح في صحيح الإمام مسلم.

✓ الناقض السادس: **الردة**: والردة كما قال البعلي في **المطلع** هو ما يخرج به صاحبه عن الإسلام نطقاً كان أو اعتقاداً أو شكاً وقد تحصل الردة في المذهب بالفعل، والنواقض ستأتي في باب الردة وهي نحو 400 فعل. والردة تنقض الوضوء لقول الله تعالى "لئن أشركت ليحبطن عملك" والوضوء من جملة العمل الذي ينقض. قال رحمه الله: "وكل ما أوجب غسلًا غير الموت" يعني كل ما أوجب غسلًا نقض الوضوء، وموجبات الغسل الستة ستأتي معنا إن شاء الله بعد ذلك، فكل موجب للغسل فإنه ينقض الوضوء كخروج المني والنقاء الختانيين كذلك الحيض والنفاس فكلها أشياء تنقض الوضوء. إلا الموت - الموت إذا حدث للمسلم فالواجب على المسلمين فرض كفاية أن يغسلوه لكن لا يجب عليهم أن يوضووه فالوضوء في حق الميت سنة وليس بواجب - وهذا سيرد إن شاء الله في كتاب **الجنائز**.

✓ الناقض السابع: **مس فرج آدمي** - طبعاً يُشترط أن يكون هذا الفرج أصلي متصل، والمس هنا لا بد أن يكون باليد بأي جهة باليد وليس ببقية البدن، لقوله صلى الله عليه وسلم "من مس فرجه فليتوضأ" وقوله فرجه يشمل القبل والدبر. يقول أو حلقة دبره. قال "بيد" فخصص هذا المس بيده لا بشيء آخر غير اليد.

✓ الناقض الثامن: **لمس ذكر أو أنثى الأخر لشهوة**: والشهوة كما قال الشيخ عثمان النجدي هي التلذذ به أي باللمس، والمس يشمل كل جزء من أجزاء البدن. فإذا مس الإنسان فرج المرأة بيده أو برجله أو بركبته بشهوة فينتقض وضوؤه كذلك هي. أما إذا كان لغير شهوة فلا ينتقض لحديث عائشة رضي الله عنها في الليلة التي تفقدت فيها النبي صلى الله عليه وسلم قالت: فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان، قال بلا حائل فيهما - بلا حائل في لمس الذكر للأنثى والأنثى للذكر، فإن كان مع حائل فلا ينقض الوضوء. "لا لشعر وسنّ وظفر ولا بها" لا ينقض وضوء الرجل لو مس شعر زوجته أو سنّها أو ظفرها لأنّ هذه في حكم المنفصل كذلك لو مسّها بشعره هو أو بسنّه أو بظفره فلا ينتقض وضوؤه، والحكم أيضاً يُقال في حق المرأة. قال: ولا من دون سبع، الطفل الذي لم يكمل سبع سنين لا ينقض مسّه ولو لشهوة، ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه أو فرجه سواءً هذا الملموس وجد شهوة أو لا وسواءً كان ذكراً أو أنثى لا ينتقض وضوء ملموس مطلقاً.

قال: **"ومن شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه"** من شك في طهارة بعد أن تيقن الحدث. والحنبلة يقولون الشك هو مطلق التردد حتى يدخل فيه الظنّ وغلبة الظنّ، يعني لو شك من

تتقن الحدث أنه تطهر أو غلب على ظنّه أنّه تطهر فإنّه يبني على يقينه ولا يعمل بهذا الظنّ ولا بغلبة الظنّ، فالظنّ في هذه المسألة لا يعملون به الحنابلة يلحقونه بالشكّ، والظنّ أحياناً يلحقونه بالشكّ وأحياناً يلحقونه باليقين، أحياناً يعملون به كاليقين وأحياناً لا يعملون به كالشكّ. في هذه المسألة يلحقونه بالشكّ فلا حكم له الظنّ، من شكّ أي تردّد استوى عنده الطرفان أو ظنّ أنّه توضأ فإنّه يبني على يقينه وهو أنّه محدث، كذلك من شكّ في الحدث بعد أن تتقن الطهارة أو ظنّ أنّ وضوءه انتقض فإنّه يبني على يقينه وهو الطهارة.

قال: "وحرّم على محدث من مصحف"، لحديث "لا يمسنّ القرآن إلا طاهر" وكذلك قوله تعالى "لا يمسه إلا المطهرون"، كذلك يحرم على المحدث الصلاة "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

قال رحمه الله: "والطواف وهو صلاة" كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أباح الكلام فيه"، وكذلك يحرم على المحدث الجنب ذلك يعني هذه الثلاثة تحرم على الجنب أيضاً ويزيد الجنب على من حدثه حدث أصغر "وقراءة آية قرآن" أي يحرم عليه أن يقرأ آية قرآن أما إن قرأ بعض آية فلا بأس، كذلك لو قرأ آية تكون ذكراً كدعاء الركوب بنية الدعاء وليس بنية القرآن فإنّه لا يحرم. أيضاً يحرم على من حدثه حدث أكبر اللبث في المسجد بغير وضوء كذلك الحائض والنفساء يحرم عليها اللبث في المسجد بغير وضوء ولا بأس إن كانت متوضئة بشرط انقطاع الدم.

"فصل موجبات الغسل سبعة: خروج المني من مخرجه بلذة، وانتقاله، وتغييب حشفة في فرج أو دبر ولو لبهيمية أو ميت بلا حائل، وإسلام كافر، وموت، وحيض ونفاس. وسنّ لجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وجنون وإغماء لا احتلام فيهما، واستحاضة لكل صلاة، وإحرام ودخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي بجمار. وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة إذا روت أصوله. وسنّ توضؤاً بمد واغتسال بصاع وكره إسراف. وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتقعا، وسنّ لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطئ والغسل لها أفضل. وكره نوم جنب بلا وضوء."

قال رحمه الله: فصل موجبات الغسل سبعة:

الغسل: بضم الغين هو الاغتسال وهو الماء الذي به يغتسل، وشرعاً هو استعمال ماء طهور لجميع بدنه على وجه مخصوص. والأمور التي توجب على المسلم الغسل سبعة:

✓ أولاً: خروج المني من مخرجه - أي من الذكر أو من قبل المرأة، فإذا خرج من غير مخرجه فلا يوجب الاغتسال لحديث عليّ رضي الله عنه "وفي المني الغسل" بلذة - أي يكون خرج المني بلذة أما أن يخرج بغير لذة كأن يخرج من شدة البرد مثلاً فلا يوجب الاغتسال. لكن بلذة هذه يُستثنى منها النائم ونحوه كالمغمى عليه والسكران كذلك فإنهم إذا خرج منهم المني فإنّه يوجب الغسل ولو لم يشعروا بلذة.

✓ الموجب الثاني على المذهب: انتقاله - إذا أحسنّ الإنسان انتقال المني في ظهره ولو لم يخرج فإنّه يوجب عليه الاغتسال، ويثبت بهذا الانتقال حكم البلوغ كذلك يحكم به على إفتار رمضان إن كان صائماً. كذلك ألحق الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله انتقال الحيض، إذا أحست المرأة انتقال الدم وإن لم يخرج فإنّه يحكم بأنّها قد حاضت.

✓ الثالث: **تغيير حشفة في فرج**. والحشفة كما قال البعلي في **المطلع** هي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان، والمراد بها رأس الذكر. فإذا غيَّب الرجل ذكره في فرج أصلي ويشترط أن تكون أيضًا حشفة ذكر أصلي في فرج أصلي فإنه يجب الغسل، أو دبر ولو لبهيمة أي لا يشترط أن يكون في الفرج - في قبل المرأة، بل حتى لو غيَّب الحشفة في الدبر أو في بهيمة أو ميت كذلك بلا حائل فإنه يجب عليه الاغتسال، فإن لفَّ على ذكره حائل وأدخل ذكره فإنه لا يجب الاغتسال إلا لو أنزل. والحائل هذا موجود حاليًا فهي مسألة نازلة. فإن لفَّ حائلًا على ذكره ووطئ امرأته فإنه لا يجب عليه الغسل حتى ينزل فيكون الغسل لإنزاله المنى لا لوطنه.

✓ الرابع: **إسلام الكافر** يجب الاغتسال لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل لما أسلم - رواه الإمام أحمد وابن حبان.

✓ الخامس: الموت - الموت يوجب على المسلمين فرض كفاية أن يغسلوا الميت تعبدًا، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم "اغسلوه بماء وسدر" كذلك في ابنته لما أمر بتغسيلها قال: "اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا.." والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن يُستثنى من ذلك **شيان**: الأول شهيد المعركة فإنه لا يجب تغسيله، كذلك المقتول ظلمًا فإنه أيضًا لا يجب تغسيله، وحكم تغسيله - كما ذكرنا في الدرس الأول أنه مكروه.

✓ السادس في موجبات الغسل: **الحيض** - إذا خرج الحيض فإنه يوجب الاغتسال، لكن متى يجب عليها أن تغتسل؟ إذا انقطع الدم. أمّا مع وجود الدم فلا يصح الاغتسال، ويُقاس عليها النفاس وهو الدم الخارج مع الولادة فإنه يوجب الغسل، فإذا ولدت المرأة ولادة عارية عن دم فإنه لا يجب عليها الاغتسال. والحكم في النفاس متعلق بالدم فإذا لم يوجد دم فإنه يجب عليها أن تصلي وتصوم ولزوجها أن يطأها لكن يُكره عندنا في المذهب أن يطأها زوجها حتى تنتهي أربعين يومًا.

قال رحمه الله: "وسنّ في -" أي **يُسَنّ عندنا الاغتسال في ستة عشر موضعًا**:

✓ **الموضع الأول: للجمعة**، لقوله صلى الله عليه وسلم "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" متفق عليه. وهذا الحديث في الحقيقة يدلّ على الوجوب لكن الصارف لهذا الوجوب حديث سمرة رضي الله عنه "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"، أيضًا في الحديث الأول ضم الرسول صلى الله عليه وسلم الغُسل مع الطيب، والطيب ليس واجبًا وبهذا ينصرف هذا الوجوب إلى الاستحباب. وغُسل الجمعة يكون مخصوص للذكر فقط وليس للأنثى، أيضًا الذكر الذي يحضرها وهم يقولون عند مضيّ أفضل أي يستحب له أن يؤخر الاغتسال إلى وقت ذهابه لصلاة الجمعة أفضل من أن يقدمه.

✓ **الثاني: العيد** - أي يُسَنّ الاغتسال للعيد لحاضرها إن صلّى، ويشمل هذا الذكر والأنثى وذكر هذا الشيخ عثمان النجدي في حاشيته عن الشيخ محمد الخلوتي أنه يُسَنّ للرجل وللمرأة في العيد أن تغتسل.

✓ **الثالث: الكسوف** - كذلك يُسَنّ الاغتسال لصلاة الكسوف إذا حصل الكسوف، أمّا إذا تسامع الناس أنه سيكون في وقت كذا كسوف فإنه لا يُسَنّ الاغتسال للكسوف.

✓ كذلك يُسَنّ الاغتسال للاستسقاء.

- ✓ وللجنون - الإفاقة من الجنون والإغماء لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أغمي عليه وأفاق اغتسل، "لا احتلام فيهما" فإن حدث احتلام فيكون الاغتسال واجب.
- ✓ كذلك يُسنّ الاغتسال للمستحاضة، والمستحاضة في المذهب هي التي تجاوز دمها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً، لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ زينب بنت جحش استحيزت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: اغتسلي لكل صلاة، أي لكل صلاة مفروضة كما صرّح بذلك الشيخ عثمان النجدي رحمه الله.
- ✓ وإحرام - كذلك يُسنّ الاغتسال للإحرام لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم تجرّد لإهلاله واغتسل في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه سواء كان الإحرام لحج أو لعمرة.
- ✓ حتى للحائض والنفساء يُسنّ لهما الاغتسال.
- ✓ العاشر: دخول مكة.
- ✓ الحادي عشر: دخول حرم مكة.
- ✓ الثاني عشر: يُسنّ الاغتسال للوقوف بعرفة.
- ✓ الثالث عشر: لطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة.
- ✓ الرابع عشر: طواف الوداع.
- ✓ الخامس عشر: المبيت بمزدلفة.
- ✓ السادس عشر: رمي الجمار.

والعلة في ذلك كلّها وإن لم توجد أدلة خاصة لها أنّها أنسأك يجتمع فيها لناس فيستحب الاغتسال فيها كما يستحب في الإحرام.

قال رحمه الله: "وتنقض المرأة شعرها" يعني تفتح المرأة شعرها إذا اغتسلت لحيض ونفاس لا لجنازة، أمّا الجنازة فإنّها لا يجب عليها أن تنقض شعرها إذا روت أصوله. وتنقض - هنا الحكم مبهم فهو يحتمل الوجوب والاستحباب والإباحة يعني مطلق الإذن، لكنّه في المذهب واجب، حتى الشارح بيّن فقال وجوباً.

قال: "وسنّ توضؤ بمدّ واغتسال بصاع" والصاع يساوي خمسة أرطال وثلاث، والرطل يساوي تسعون مثقالاً والمثقال يساوي 4.25 جراماً، أي الصاع يساوي 2040 جراماً، يعني كيلوين وأربعين جراماً كما توصل إليه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله. والمدّ ربع الصاع وهو حفنتين من يد الرجل المعتدل، ويجوز أن يتوضأ بأقلّ من ذلك بشرط الإسباغ.

قال رحمه الله: "وإن نوى بالغسل رفع الحدثين"، هذه أمور النية في الاغتسال، يعني ما هي النية التي إن نواها يرتفع حدثه الأكبر؟ منها أنّه ينوي رفع الحدثين الأكبر والأصغر أو نوى رفع الحدث فقط بإطلاق هكذا فإنّه يرفع الحدث الأكبر والأصغر. منها أيضاً أن ينوي فعل أمر لا يكون إلا بالغسل مثل الصلاة فإنّه يرفع الحدث الأكبر والأصغر أمّا لو نوى بصفة الغسل مجزئ قراء القرآن فإنّه يرفع الحدث الأكبر فقط إذ أنّه مستحب عند قراءة القرآن رفع الحدث الأصغر بينما لا تصح القراءة إلا برفع الحدث الأكبر. وله في الغسل غسل فرجه تسنناً وأيضاً الوضوء.

كذلك يُسنّ الوضوء إذا أراد أن يفعل هذه الأمور كما قال: "لأكل وشرب" لقول عمار رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة" رواه أحمد وأبو داود. كذلك إذا أراد أن ينام أو معاودة وطء أن يتوضأ بينهما. والغسل

لها أي لمعاودة الوطء أفضل. وكُره نوم الجنب بلا وضوء. فليس كل مستحب تركه مكروه. فإذا أكل أو شرب بلا وضوء فلا بأس ولا كراهة. وهكذا فليس ترك كل سنة يوقع في المكروه.

**"فصل** يصح التيمم بتراب ظهور مباح له غبار إذا عُد الماء لحبس أو غيره، أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن أو مال أو غيرهما، ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره. وإن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم، ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح، وطلب الماء شرط فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد، وفروضة: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه وفي أصغر ترتيب وموالة أيضاً، ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له. ولا يصلي به فرضاً إن نوى نفلاً أو أطلق، ويبطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء وبوجود ماء إن تيمم لفقده، وسنّ لراجيه تأخير لآخر وقت مختار. ومن عدم الماء و التراب أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حاله ولا إعادة، ويقتصر على مجزئ، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً"

**التيمم في اللغة** هو القصد، أما شرعاً فهو استعمال تراب مخصوص لمسح وجهه ويدين على وجه مخصوص، وحكم التيمم في المذهب عزيمة ويجوز في سفر المعصية، وهذا التيمم عندنا في المذهب مبيح ولا يرفع الحدث. **ويصح هذا التيمم بشروط:**

✓ **الشرط الأول:** أن يكون بتراب فلا يصح برمل، وقيدته أولاً: أن يكون طهوراً - فلا يصح بما تيمم به - أي ما تنأثر من أعضاء الشخص وليس ما بقي في إناء مثلاً. وكذلك يُشترط أن يكون هذا التراب مباحاً أي لا يصح بتراب مغصوب، **القيد الثالث:** أن يكون له غبار يعلق باليد - التراب على النافذة أو السيارة يصح التيمم به على الصواب من المذهب بشرط أن يكون له غبار.

✓ **الشرط الثاني:** إذا عُد الماء سواء كان حساً أو شرعاً، أي سواء كان الماء غير موجود أصلاً - حساً، أو أنه موجود لكن لا يمكن استعماله سواء لضرر يصيبه باستعمال الماء أو غير ذلك. ويفعل عن كل ما يفعل بالماء، أي أن التيمم ينوب عن كل ما يقوم به الماء إلا في **حالتين فقط** ذكرهما المؤلف بقوله: سوى نجاسة على غير بدن. التيمم عندنا في المذهب يكون لرفع الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة التي على البدن. الأمر الثاني: اللبث في المسجد لحاجة، فيجوز له اللبث بغير تيمم.

✓ **الشرط الثالث:** إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره، يعني لا بدّ بدخول وقت الفرض أو العبادة الأخرى. قال: وإن وجد ماء لا يكفي طهارته - أي كلية لأي الحدين، استعمله أي استعمله بالترتيب وجوباً ثم يتيمم بعد ذلك، فإن تيمم قبل استعماله لا يصح تيممه. ويتيمم للجرح عند غسله لو كان صحيحاً، فإن استطاع أن يغسله بالماء غسله وإن استطاع أن يمسه بالماء يمسح فإن لم يستطع فإنه يتيمم عنه، والصحيح الباقي من العضو يغسله. فإن كان التيمم لحدث أكبر لم يجب الترتيب والموالة لأنّ البدن في الغسل كالعضو الواحد.

✓ **الشرط الرابع:** طلب الماء شرط - يعني يجب عليه أن يذهب ويجتهد في طلب الماء فإن لم يجده تيمم، بشرط أن يكون أيضاً بعد دخول الوقت ويجب عليه الطلب لكل دخول وقت صلاة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد.

## فروضه أربعة:

- مسح وجهه كله حتى اللحية، أما ما تحت شعره فليس بواجب أن يدخل إليه التراب ولو كان الشعر خفيفاً، عكس ما في الوضوء.
- مسح يديه إلى كوعيه، والكوع كما في المطع هو طرف الزند مما يلي أصل الإبهام وطرفه الذي يلي الخنصر يسمى كرسوع والمفصل بينهما يسمى الرسغ، يعني لا يجب عليه مسح يديه إلى مرفقيه خلافاً للشافعية.
- الفرض الثالث: الترتيب.
- الفرض الرابع: الموالاتة أما إذا تيمّم للحدث الأكبر فلا يجب عليه الترتيب والموالاتة.

ونية الاستباحة شرط لما يتيمّم له، التيمّم خلافاً للوضوء فإنه ينوي فيه نيتان، النية الأولى: ينوي استباحة الفعل الذي يتيمّم له - كالصلاة وقراءة القرآن. النية الثانية: ينوي ما يتيمّم عنه سواء كان حدث أكبر أو أصغر أو إزالة نجاسة البدن. والنية واجبة في كل فعل، ولا يصحّ أن يصلي به فرضاً إن نوى نفلًا، مثل من نوى بتيمّمه أن يصلي صلاة الضحى، فلا يجوز أن يصلي به صلاة الظهر، لكن لو نوى بتيمّمه فرضاً جاز له أن يصلي النفل، أما لو أطلق في الفعل الذي يتيمّم له فلا يجوز له إلا أداء النفل.

## مبطلات التيمّم:

- الأول: ويبطل بخروج الوقت - لكن يُستثنى من هذه المسألة مسألتان، أولاً: إذا تيمّم لصلاة الجمعة فلا تبطل إذا خرج وقتها وهو فيها لأتّها لا تقضى، الاستثناء الثاني: أن ينوي وهو في وقت الأولى الجمع في وقت الثانية لأنّ الوقتين هنا صاروا كالوقت الواحد.
- الثاني: مبطلات الوضوء - تبطل التيمّم هذا إذا كان متيمّمًا عن حدث أصغر، أما إن كان متيمّمًا عن حدث أكبر فلا يبطل بمبطلات الوضوء وإنما يبطل بموجبات الغسل.
- الثالث: وجود الماء إذا تيمّم لفقدته ولو في الصلاة فإنّ صلاته تبطل حتى يتوضأ، كذلك زوال كل مبيح لتيمّمه كالمرض ونحوه.

قال: "وسنّ لراجيه تأخير لآخر وقت مختار - وهذا سيأتي في مواقيت الصلاة فإنّ منها ما له وقت ومنها ما له وقتان وهما العشاء والعصر. هنا أي سنّ لراجي وجود الماء أو العالم بوجوده أن يؤخّر تيمّمه لآخر وقت الاختيار.

ومن عدم الماء والتراب "فاقد الطهورين" أو لم يمكنه استعمالهما صلّى الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة - خلافاً للشافعية، ويقتصر على مجزئ ففي القراءة لا يزيد عن الفاتحة، والتسبيح لا يزيد عن تسبيحة واحدة وكذلك في الطمأنينة في الركوع والسجود وتسبيحهما، فإن زاد عن المجزئ وجبت الإعادة، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبًا، والحكم هنا مبهم وحتى في المنتهى والاقناع. لكن قياساً على ما مر من قراءة القرآن فالحكم هنا أنه محرّم. أي لا يقرأ فاقد الطهورين في غير صلاة إن كان جنبًا - هذا وجوبًا. صفته: أن يضرب التراب بيديه منفرجة الأصابع ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفّيه براحتيه.

"فصل تطهر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء، وبول غلام لم يأكل طعامًا بشهوة وقيؤه بغمره به، وغيرهما بسبع غسلات، أحدهما بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط

مع زوالها، ولا يضرّ بقاء لون أو ريح أو هما عجزاً، وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلاً وكذا دنّها، لا دهن ومنتشرب نجاسة. وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم جس ونحوه من حيوان طاهر لا دم سبيل إلا من حيض، وما لا نفس له سائلة، وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقاً. ومائع مُسكر وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة، ولبن ومنيّ من غير آدمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة، ومنه طاهرة كميّ لا دم له سائل، ويعفى عن يسير طين شارع عرفاً إن علمت نجاسته وإلا فطاهر."

**النجاسات** عندنا **تنقسم لثلاثة أقسام** بحسب النجاسة نفسها: فإما تكون مخففة أو متوسطة أو مغلظة.

قال: "تطهر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة - دون النظر لنوعها ولو كانت من كلب أو خنزير - وأثرها بالماء"، والمقصود أنّها تغمر بالماء حتى تزول النجاسة وأثرها ولا يشترط فيها عدد كغيرها. والدليل على ذلك حديث الأعرابي لَمَّا بال في المسجد فأمر النبي أن يؤتى بالماء ويوضع على هذه النجاسة ولم يأمر بعدد. كذلك يدخل في النجاسات المخففة بول وقيء غلام لم يأكل طعاماً بشهوة أي باختياره وطلبه فيكون طهارته بغمره بالماء ولا يشترط في عدد ولا يشترط أن يعصر وهذا خاص بالغلام الذكر. لكن إذا طلب هذا الغلام الطعام واشتراه صار بوله كسائر البول. وغيرهما أي غير بول الغلام وقيئه أو النجاسة التي تلحق بالأرض ونحوها تطهر النجاسات الأخرى كالبول والغائط والدم والقيء بسبع غسلات بالماء ودليل الإمام أحمد قاسه على غسل نجاسة الكلب.

**مسألة:** لو كان نهراً يجري ووضع فيه المرء قماشة منتجسة ومرت عليه سبع جريات من هذا النهر هل يحكم بطهارتها؟

الإجابة: لا وتعتبر غسلة واحدة فالجاري على المذهب كالراكذحتي تخرج وتعصر ثم تدخل مرة أخرى وهكذا سبع مرات، ولا يشترط استعمال المطهرات والصابون في إزالة النجاسة.

**النجاسة المغلظة:** قال بسبع غسلات إحداها بالتراب ونحوه مثل الصابون والنخالة وغيره. وقيس الخنزير على الكلب لأنّه أخبث منه وإلا فالخنزير لم يرد فيه نص. ويُسنّ أن يستخدم مع التراب ماء طهور لتتطهر المحل، ولا يضر بقاء لون أو رائحة لحديث "يكفيك الماء ولا يضرك أثره" ويكفي أن يغلب على ظنّه أنّه لا يوجد نجاسة فلا يلزمه أن يتدقّق أو يختبر.

"وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلاً" هذا مبني عندنا على باب الاستحالة، هل الاستحالة تطهر الشيء أو لا تطهره؟ المذهب عندنا أنّها لا تطهره، بدليل أنّ الدجاجة أو البهيمة إذا أكلت من النجاسات فلا يصحّ أكلها حتى يمر عليه زمن ثلاثة أيام أو أكثر بحسب حجم الكائن هذا، ننتيقن من خلاله أنّ النجاسة قد خرجت من لحمها. فالأصل أنّ الاستحالة لا تطهر، إلا في مسألتين فقط: **المسألة الأولى** التي ذكرها المؤلف تطهر خمرة انقلبت بنفسها خلاً، أمّا إن قلبت بفعل تخليل ونحوه فلا تطهر، وكذا دنّها أي وعاؤها. **المسألة الثانية:** العلقة وهي دم يخلق منها حيوان طاهر.

"ولا دهن ومنتشرب نجاسة" قاعدة: المائعات عندنا من غير الماء أولاً: تنجس بمجرد الملاقاة سواء تغيرت أو لم تتغير، ثانياً: أنّها لا تطهر أبداً.



"وَعَفِي فِي غَيْرِ مَائِعِ كَالثُوبِ وَالْبَدَنِ وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمٍ - وَالْيَسِيرُ هُوَ الَّذِي لَا يَنْفِضُ الْوَضُوءَ - مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ" لَا مِنْ سَبِيلٍ فَهَذَا لَا يَعْفَى عَنِ يَسِيرِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ هَذَا الدَّمُ مِنْ الْحَائِضِ أَوْ النَّفْسَاءِ. "وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ" أَي لَا دَمَ لَهُ يَسِيلُ. "وَقَمَلٌ وَبِرَاغِيثٌ وَبِعُوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرٌ مُطْلَقًا" يَعْنِي سِوَاءَ كَانِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

"وَمَائِعٌ مَسْكُرٌ" الْمَسْكُرُ عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ نَجَسٌ وَقَوْلُهُ مَائِعٌ هُنَا غَرِيبٌ وَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْمُنْتَهَى وَالْإِقْنَاعِ وَلَمْ يَذْكَرْهُ إِلَّا صَاحِبُ الْغَايَةِ فَقَطْ. "وَمَا لَا يُوَكَّلُ مِنْ طَيْرٍ وَبِهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةٌ" يَعْنِي أَكْبَرَ مِنَ الْهَرِّ فَإِنَّهُ نَجَسٌ. "وَلَبِنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَبَوْلٌ وَرُوثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ اللَّحْمِ نَجَسَةٌ." كُلُّ مَا تَقْدَمُ هَذَا نَجَسَةٌ. "وَمَنَهُ - يَعْنِي مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَي كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ - طَاهِرَةٌ كَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ" يَعْنِي كَالخَارِجِ مِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

"وَيَعْفَى عَنِ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عَرَفًا" يَعْنِي يَرْجِعُ لِمَعْرِفَةِ مَقْدَارِ هَذَا الْيَسِيرِ إِلَى الْعَرَفِ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا عَفِي عَنْهُ، "إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ" يَعْنِي تَيَقَّنًا نَجَاسَتَهُ، أَمَا لَوْ شَكَكْنَا فِي أَنَّهُ نَجَسٌ أَوْ ظَنَّنَا أَنَّهُ نَجَسٌ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ.

"فَصْلٌ لَا حَيْضَ مَعَ حَمَلٍ وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سَنِينَ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ، وَحَرْمٌ عَلَيْهَا فِعْلُ صَلَاةٍ وَصُومٍ وَيَلْزِمُهَا قِضَاؤُهُ، وَيَجِبُ بَوَاطُئُهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كِفَارَةٌ، وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ. وَالْمُبْتَدِئَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَجَاوِزْ دَمَهَا أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجِبَ فِيهِ، وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَآ، وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ الْمَتَمِيزِ إِنْ كَانَ، وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي. وَإِلَّا أَقْلَ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا ثُمَّ غَالِبُهُ. وَمُسْتَحَاضَةٌ مَعْتَادَةٌ تَقْدَمُ عَادَتُهَا، وَيَلْزِمُهَا وَنَحْوُهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ وَالْوَضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحَةِ، وَحَرْمٌ وَطُؤُهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ زَنَاءٍ. وَأَكْثَرُ مَدَةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ، يَكْرَهُ الْوِطْءُ فِيهِ وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرُ عَدَّةٍ وَبَلُوغٍ."

**الحَيْضُ فِي اللُّغَةِ:** هُوَ السَّيْلَانُ، وَفِي الشَّرْعِ: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجَبَلَةٌ تَرَخِيهِ الرَّحِمُ يَعْتَادُ الْأُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا حَيْضَ مَعَ حَمَلٍ" قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّمَا تَعْرِفُ الْأُنْثَى الْحَمْلَ إِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ. أَمَّا مَنْ قَالَ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ الطَّبَّ الْحَدِيثَ الْآنَ أَثْبَتَ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، حَتَّى مَنْ قَالَ أَنَّهَا تَحِيضُ فَقَالَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَةِ قَبْلَ الْحَمَلِ - وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْأَةَ دَمٌ وَهِيَ حَامِلَةٌ فَهَذَا دَمٌ فَسَادٌ فَتَكُونُ حَكْمُهَا حَكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال: "ولا بعد خمسين سنة" لقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض، فإن أتاها الدم بعد خمسين سنة واستمر معها فإنه يكون استحاضة - على المذهب، ولا يكون قبل تسع سنين حتى لو أتاها دم قبل تسع سنين لا يحكم بأنه حيض.

"وأقله يوم وليلة" أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه حيضًا يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة. "وأكثره خمسة عشر" وهذا المعتمد في المذهب وهو قول الجمهور فلم يقل أنه أكثر من ذلك إلا

ابن حزم رحمه الله فقال: سبعة عشر يومًا. أمّا من يقول أنّه قد يطبق عليها الدم الشهر كله فيكون حيضًا، فهذا غير معقول أن يطبق عليها الدم أكثر الشهر فالأولى العودة لمعتمد المذاهب.

قال: "وغالبه ست أو سبع، وأقلّ طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا" أقلّ طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا فإن نزل عليها الدم في يوم وعاوده بعد أقل من ثلاثة عشر يحكم على الدم بأنه دم فساد لا حيض. أمّا أكثره فلا حدّ له فبعضهنّ لا تحيض إلا مرة كل شهر أو مرة كل شهرين وهكذا.

وحرّم عليها فعل الصلاة فلا تصحّ وكذلك الصوم، ويلزمها إعادة الصوم بالإجماع. ويجب بوطنها في الفرج دينار أو نصفه، لكن هذا مقيّد بقيدتين: أولها أن يكون الوطء قبل انقطاع الدم، الشرط الثاني أن يكون الواطئ ممن يطأ مثله وأن تكون الموطوءة ممن يوطئ مثلها، وعندنا في المذهب الذكر الذي يطأ مثله هو من استكمل عشر سنوات، والأنثى التي توطأ مثلها هي البنت التي استكملت تسع سنوات - وهذا مطّرد في المذهب ويلحق به أحكام كثيرة حتى يلحقون به الابن. فإذا تحقق الشرطان فإنّه عليه دينار أو نصفه كفارة، والدينار يقابل أربعة جرامات وربع. فإن وطئ المرأة الحائض بحائل فإنّه تجب عليه كفارة أيضًا وهذه مستثناة في المذهب فهي الحالة التي ينتشابه فيها الوطء بالحوائل أو بغيرها حكمًا.

"وتباح المباشرة فيما دونه" والمباشرة كما قال الجوهري في المطلاع هي الملامسة، أي ملامسة المرأة، ويباح للرجل الاستمتاع بزوجته حال الحيض دون الفرج ويسنّ ستر الفرج حال استمتاعه بها بخلاف الشافعية فلا يجوز عندهم ما بين السرة والركبة.

"والمبتدئة تجلس أقله" أي يوم وليلة إذا رأت الدم، فإن رأت صفرة وكدره؟ الصفرة والكدره في زمن الحيض حيضًا، وفي غير زمن الحيض ليست حيضًا، لكن في حالة المبتدئة فإنّها تجلس يومًا وليلة حتى إن رأت صفرة وكدره، ثمّ تغتسل وجوبًا سواء انقطع الدم أو لم ينقطع، وتصلّي وتصوم حتى لو الدم معها، فإذا لم يجاوز الدم أكثر الحيض أي خمسة عشر يوما تغتسل مرة أخرى، فإن تكرر ثلاثًا - أي ثلاثة أشهر - يعني لو أتاها الشهر الأول ثمانية أيام والثاني ثمانية أيام والثالث ثمانية أيام تجلس في الرابع ثمانية أيام، فإن اختلفت الأيام في الشهور الثلاثة جلست المتكرر منها في الشهر الرابع، ثمّ تكون حائض وهذا في المرأة العادية لا المستحاضة. "تقضي ما وجب فيه" أي في اليوم والليلة التي جلستها كمبتدئة، أو أيام الحيض كحائض تقضي ما وجب فيها كالصوم والاعتكاف والطواف لكن لا يجب عليها أن تقضي الصلاة.

"وإن أيسر قبله أو لم يعد فلا" أي لو بلغت خمسين قبل أن يتكرر ثلاثًا أو لم يعد مرة أخرى فهذه ليس لها حكم الحائض حتى لو أتاها الدم بعد الخمسين. "وإن جاوزه فمستحاضة" المستحاضة كما في المنتهى هي التي يجاوز أكثر الحيض - أكثر من خمسة عشر يومًا - المستحاضة هذه ماذا تفعل؟ قال: تجلس المتميز إن كان وصلح، يشترط أن يكون الدم صالحًا أن يكون حيضًا، متميزًا أي أن يكون بعض دمها ثقيلًا وبعضه رقيقًا، أو بعضه منتنًا وبعضه ليس منتنًا، أو بعضه أسود وبعضه أحمر. فالحيض لها في وقت تميز الدم كالثقل والأسود والمنتن. فحيضتها تكون في أيام التميز فقط هي التي تجلس فيها وتقضي ما وجب فيها بعد الطهر، أيضًا وصلح أي يشترط أن يزيد هذا المتميز عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يومًا، تجلسه في الشهر الثاني ليس الرابع كالعادية.

"وإلا أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه" تجلس في الشهور الثلاثة الأولى يوم وليلة، ثم في الشهر الرابع تجلس غالب الحيض أي ستة أيام أو سبعة أيام. بهذا تكون للمبتدئة ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون دمها لا يجاوز أكثر الحيض فهذه تجلس ثلاثة أشهر يوم وليلة ثم تجلس ما تكرر في الشهر الرابع. وإمّا أن تكون مستحاضة تجاوز دمها أكثر الحيض ودمها متميزاً فتجلس المتميز من الشهر الثاني، وإمّا أن يكون الدم مطبق ليس بتميز فهذه تجلس الثلاثة أشهر يوم وليلة كالحالة الأولى ثم تجلس أكثر الحيض 6 أو 7 أيام بعد ذلك من الشهر الرابع.

قال: "ومستحاضة معتادة" المستحاضة المعتادة هي امرأة يأتيها الدم كل شهر سبعة أيام ثم استحيضت أي زاد الدم عندها في شهر من الشهور عن عاداتها، ماذا تفعل؟ قال: تجلس عاداتها حتى لو كان الدم متميز هذا خلافاً للشافعية فهم يقدمون التميز والحنايلة عندهم العادة أقوى من التميز. "ويلزمها غسل المحل وعصبه" أي يلزم عليها غسل المحل الملوّث بالدم وعصبه أي ربطه، كذلك من به سلس البول يجب عليه غسل المحل وعصبه. ويلزمها الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء أي إذا دخل وقت الصلاة فإنه يجب عليه الوضوء إن خرج شيء من المحل، لكن إن خرج وقت الصلاة فاختلاف بين المنتهى والإقناع، ففي المنتهى أنه لا ينتقض الوضوء والإقناع أنه ينتقض وضوؤه.

"ونية الاستباحة" أي يلزمها نية الاستباحة قبل الوضوء. لكن هل يرتفع حدث من حدثه دائم؟ هنا خلافاً بين الإقناع والغاية - غاية المنتهى، فالإقناع يقول يرتفع والغاية يقول لا يرتفع، ومعمد المذهب هو قول الإقناع. والذي يرتفع هو الحدث السابق لا الموجود.

"وحرّم وطؤها إلا مع خوف الزنا" أي حرّم وطء المستحاضة هذه إلا إذا خشي أو خشيت هي الوقوع في الزنا. "وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً" والنفاس هو دم يرخيه الرحم مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة، لكن هذا الدم الخارج قبل الولادة مع كونه نفاساً يترك له الصلاة والصوم إلا أنه لا يحسب من مدة النفاس التي هي أربعون يوماً. لكن يشترط معه أمانة كالألم مثلاً. وأقلّ مدة للحمل والولادة والتي بها يعتبر الدم الخارج دم نفاس هي واحد وثمانون يوماً، فإن وضعت قبل هذه المدة ونزل الدم كان هذا الدم استحاضة وليس نفاساً، ولا حدّ لأقل مدة نفاس. والنقاء زمن النفاس طهر تفعل فيه ماتفعل الطاهرات ويكره الوطء فيه أي زمن النقاء خلال أربعين يوماً، وهو كالحيض في أحكامه في الوطء والكفارة قياساً عليه، لكنّه لا يعتد به فالنفاس هنا بخلاف الحيض لا يعتد به أمّا الحيض فيعتد بثلاثة قروء يعني ثلاث حيض، كذلك البلوغ لا يحكم ببلوغها بالنفاس وإنما بالحيض.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.